



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

الاجتماع الثالث لأطراف في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة في عام 2009

31 مايو/أيار - 4 يونيو/حزيران 2021
بروكسيل، بلجيكا¹

التقدم المحرز في إنشاء النظام العالمي لتبادل المعلومات الخاص بالاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء وتطبيقات الاتفاق

إن الأطراف مدعوة إلى القيام بما يلي:

- الإحاطة علمًا باستحداث نسخة نموذجية أولية للنظام العالمي لتبادل المعلومات (النظام العالمي) الخاص بالاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء (الاتفاق)، وتقديم توجيهات بشأن آفاق المستقبل، بما يشمل حول إمكانية إصدار النموذج الأولي (النسخة التجريبية) لفترة تجريبية مقيّدة وحول عملية إقراره للسماح بوضعه موضع التطبيق.
- والإحاطة علمًا بمستوى استخدام الأطراف للتطبيقين الخاصين بالاتفاق اللذين تم استحداثهما لتسجيل الموانئ المعينة وجهات الاتصال الوطنية، وتشجيع جميع الأطراف على تقديم معلومات وتحديثها في الوقت المناسب.
- والإحاطة علمًا باقتراح التعاون الذي تقدمت به المجموعة الاستشارية التابعة لمدونة الأمم المتحدة لمواقع التجارة والنقل (مدونة الأمم المتحدة) لدعم إدراج جميع الموانئ المعينة بموجب الاتفاق في مدونة الأمم المتحدة، وصيانتها، واعتبار مدونة الأمم المتحدة المعيار الدولي للقيام على نحو قاطع بتحديد جميع الموانئ المعينة بموجب الاتفاق.
- والنظر في الدور الذي ينبغي أن يضطلع به رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية في تنفيذ الاتفاق ووضع النظام العالمي موضع التطبيق.

¹ سيعقد بشكل افتراضي.

1- مقدمة

السياق ومعلومات أساسية

1- في عدة أحكام من الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء الصادر عن المنظمة في عام 2009 (الاتفاق)، يظهر تبادل المعلومات بشكل منهجي كعنصر رئيسي لتمكين اتخاذ إجراءات منسقة وإقامة تعاون دولي، وهو ما يكتسي أهمية حاسمة لتنفيذ الاتفاق بشكل فعال. وبموجب المادة 6 من الاتفاق بشأن التعاون وتبادل المعلومات، تُلزم الأطراف بالتعاون وتبادل المعلومات مع الدول ذات الصلة، ومع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمات دولية أخرى ومع المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك. وبموجب الفقرة 1 من المادة 7 بخصوص تعيين الموانئ، يُعيّن كل طرف ويُعلن عن الموانئ التي يمكن للسفن أن تطلب الدخول إليها طبقاً لهذا الاتفاق. ويقدم كل طرف قائمة للموانئ التي حددها إلى المنظمة التي تتولى الإعلان عنها على النحو الواجب. بينما تشير المادة 15 بشأن إحالة نتائج التفتيش إلى الجهات المستفيدة من نتائج كل عملية من عمليات التفتيش والتي تشمل دولة العلم، وأي دولة ساحلية ذات صلة، والدولة التي يكون ربان السفينة من مواطنيها، والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة. بينما تنص المادة 16 بشأن تبادل المعلومات إلكترونياً، على أنه لتسهيل تنفيذ الاتفاق، يقيم كل طرف آلية للاتصال تمكنه من تبادل المعلومات إلكترونياً. وعلاوة على ذلك، تشير الفقرة 3 من المادة 16 إلى أن يعيّن كل طرف من الأطراف السلطة التي تتولى جهة الاتصال في ما يتعلق بتبادل المعلومات.

2- واتفقت الأطراف في الاتفاق، خلال اجتماعها الأول (النرويج، مايو/أيار 2017)، على ضرورة اتباع نهج تدريجي لتبادل البيانات، ودعت إلى إنشاء مجموعة عمل لإسداء توجيهات لإرساء آليات لتبادل البيانات (مجموعة العمل الفنية مفتوحة العضوية المعنية بتبادل المعلومات [مجموعة العمل الفنية]). وبالإضافة إلى ذلك، كلفت الأطراف المنظمة بوضع نماذج للإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بجهات الاتصال الوطنية والموانئ المعنية وأي معلومات ذات صلة أخرى لتنفيذ الاتفاق ونشر المعلومات من خلال قسم مخصص لذلك على الموقع الإلكتروني للمنظمة.

3- واتفقت مجموعة العمل الفنية، خلال اجتماعها الأول (المملكة المتحدة، أبريل/نيسان 2018)، على أنه ينبغي اتباع نهج مؤلف من مرحلتين لوضع هذا النظام، مع إعطاء الأولوية للحاجة إلى الوصول إلى المعلومات الأساسية من قبيل جهات الاتصال الوطنية والموانئ المعنية. واتفق أيضاً على أن يكون النظام العالمي لتبادل المعلومات الخاص بالاتفاق كالاتي: (1) أن يشمل قسماً عن المعلومات متاحاً للجمهور؛ (2) وأن يشمل قسماً بإمكانية وصول محدود للمعلومات المحمية مثل تقارير تفتيش الموانئ؛ (3) وأن يبسر تبادل المعلومات في الوقت شبه الحقيقي؛ (4) وأن يقيم روابط بالنظم ذات الصلة للمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك والنظم العالمية مثل نظام المعلومات العالمية المتكامل للنقل البحري التابع للمنظمة البحرية الدولية والنظام الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بمراقبة جودة الشحن (Equasis) وسجل المنظمة العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبرّدة وسفن التموين (السجل العالمي).

4- وأقرت مجموعة العمل الفنية، في اجتماعها الثاني (جمهورية كوريا، مايو/أيار 2019)، بأهمية السجل العالمي كعنصر مهم لدعم سير عمل النظام العالمي. ووافقت على أنه ينبغي تشغيل النظام العالمي في أقرب وقت ممكن لاستيفاء متطلبات الاتفاق، وخاصة نتائج التفتيش والمعلومات المتعلقة برفض الإذن بدخول الموانئ، وأوصت بأن تشرع الأمانة، بناءً على قرار مستنير في الاجتماع الثاني للأطراف، في استحداث نموذج أولي عملي للنظام العالمي، بالعمل بشكل وثيق مع المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك والأجهزة والشبكات الإقليمية الأخرى.

5- وأقرت الأطراف في الاتفاق، في اجتماعها الثاني (شيلي، يونيو/حزيران 2019)، بالجهود التي تبذلها الأطراف بهدف تحميل بياناتها على التطبيقين التجريبيين للاتفاق الخاصين بالموانئ

المعينة وجهات الاتصال، وأشارت إلى أن هذين التطبيقين يستوفيان متطلبات الاتفاق. وأيدت الأطراف توصيات مجموعة العمل الفنية، ووافقت على ضرورة أن يبدأ تشغيل النظام العالمي في أقرب وقت ممكن، وأعربت عن توبيخها استحداث نظام عالمي لتبادل المعلومات يعمل كنظام متكامل يستخدم نهجًا معياريًا وتدرجيًا للتنفيذ، وطلبت من المنظمة وضع نموذج أولي للنظام العالمي بحلول الاجتماع الثالث لمجموعة العمل الفنية، بما في ذلك نتائج عملية التفتيش والمعلومات المتعلقة برفض دخول الميناء كخطوة أولى، مع مراعاة متطلبات استمرارية الأعمال واستئنافها والسرية.

6- وفي ظل القيود المفروضة على السفر بسبب تفشي جائحة كوفيد-19، أُرجئ حتى إشعار آخر الاجتماع الثالث لمجموعة العمل الفنية الذي كان من المقرر عقده في عام 2020. ولكن الأمانة عمدت، سعيًا منها إلى إحاطة الأطراف علمًا بالتقدم المحرز في وضع النموذج الأولي للنظام العالمي وكذلك لإتاحة الفرصة لمناقشة التفاصيل الفنية والوظيفية، إلى عقد مجموعة من الندوات الإلكترونية من باب التحضير للمداورات بخصوص هذا الموضوع في الاجتماع الثالث للأطراف.

2- حالة الإنشاء والتنفيذ

حالة تطبيقي الاتفاق لتسجيل الموانئ المعينة وجهات الاتصال الوطنية

7- تم إصدار تطبيقي الاتفاق الخاصين بالموانئ المعينة وجهات الاتصال الوطنية في يونيو/حزيران 2018. ومنذ ذلك الوقت، قدّم 24 طرفًا (42 دولة) معلومات بشأن الموانئ المعينة، و20 طرفًا (45 دولة)، جنبًا إلى جنب مع سبع دول غير أطراف، معلومات حول جهات الاتصال الوطنية. وفي مارس/آذار 2021، بات تطبيقًا للاتفاق يتضمنان معلومات عن 462 من الموانئ المعينة و52 من جهات الاتصال الوطنية، وهو ما يمثل 46 في المائة و49 في المائة لكل تطبيق على التوالي، وقدمت نسبة 33 في المائة فحسب من إجمالي عدد الدول الملزمة بالاتفاق (93)، بيانات في كل من التطبيقين.

8- ويعتبر التطبيقان الحاليان نسختين أوليتين سيتم دمجهما في الوقت المناسب في النظام العالمي.

حالة إنشاء النموذج الأولي للنظام العالمي لتبادل المعلومات المنصوص عليه بموجب الاتفاق

9- عمدت المنظمة، بناءً على التعليمات الصادرة عن الأطراف، إلى وضع نسخة نموذجية أولية للنظام العالمي. ويشمل النموذج الأولي متطلبات النظام في إطار المرحلة 1 من الجدول الزمني لإنشاء النظام العالمي ويمثل المتطلبات الدنيا لكي تصبح أول نسخة من النظام العالمي جاهزة للتشغيل من خلال السماح بتبادل المعلومات عن حالات رفض الإذن بدخول الموانئ وعمليات التفتيش في الموانئ. وقد وضعت الخصائص الوظيفية والسمات والمعايير التالية طبقًا لهذه المتطلبات:

(1) إدخال البيانات يدويًا باستخدام الاستثمارات الإلكترونية. سيكون باستطاعة الأطراف أن يُحمّلوا على النظام معلومات بخصوص ما يلي:

- رفض الإذن بدخول الموانئ، طبقًا للفقرة 3 من المادة 9 المتعلقة بالإذن بدخول الموانئ أو رفضه؛
- رفض استخدام الموانئ، طبقًا للفقرة 3 من المادة 11 بشأن استخدام الموانئ؛
- سحب قرار عدم السماح باستخدام الميناء، طبقًا للفقرة 5 من المادة 11؛

- تقرير تفتيش الميناء، طبقاً للمادة 14 بشأن نتائج عمليات التفتيش والمادة 15 والمادة 16 والملحق جيم. بشأن تقرير عن نتائج التفتيش والفقرتين (ج) و (د) من الملحق دال حول نظم المعلومات بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء.
- (2) القوائم المرجعية لتقديم البيانات، بالاستناد إلى نظم الترميز الدولية طبقاً للفقرة (د) من الملحق دال، حيثما ينطبق ذلك. وقد طبقت القوائم المرجعية المستخدمة في نظم أخرى، مثل السجل العالمي التابع للمنظمة، حسب الاقتضاء. وأعدت قوائم مرجعية جديدة بالنسبة إلى حقول البيانات المطلوبة التالية:
 - الغرض من دخول الميناء، النقطة 9 من التقرير عن نتائج التفتيش طبقاً للملحق جيم.
 - نوع نظام رصد السفن، النقطة 25 من التقرير عن نتائج التفتيش.
 - الوضع في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، النقطة 26 من التقرير عن نتائج التفتيش.
 - مناطق الصيد ومناطق المصيد، النقطتان 27 و29 من التقرير عن نتائج التفتيش.
 - شكل المنتجات للمصيد الذي تم تفريره والمصيد المستبقى على متن السفينة، النقطتان 30 و31 من التقرير عن نتائج التفتيش. وقائمة مرجعية مقترحة مقسمة حسب نوع الحفظ والعرض.
 - الإجراءات المتخذة من قبل المفتشين في نهاية عملية التفتيش، النقطة 40 من التقرير عن نتائج التفتيش.
 - أسباب سحب قرار رفض دخول الميناء.
- (3) الربط بالسجل العالمي التابع للمنظمة من خلال وصلة تيسر التحقق من المعلومات المصادق عليها من قبل دولة العلم وقد تدعم، في نسخة قادمة، أيضاً تحليل المخاطر. كما يسهل هذا الربط إدخال البيانات يدوياً نظراً إلى أنه يقوم بملء حقول بيانات ذات الصلة بشكل مسبق بمعلومات من السجل العالمي بالإشارة إلى ما إذا كانت تلك المعلومات تتطابق أم لا مع تلك التي تم الحصول عليها انطلاقاً من عملية التفتيش و/أو رفض دخول/استخدام الموانئ.
- (4) وضع مراحل ببنية لبرمجة التطبيقين لبدء الاتصال التلقائي مع النظم الإقليمية والوطنية.
- (5) مجال المستخدم. ستتاح لجهات الاتصال الوطنية، ضمن هذا المجال، إمكانية إكمال بيانات التعريف الخاصة بها وتحديثها، والوصول إلى سجل محفوظات عمليات تحميل المعلومات والتقارير المحفوظة إلى حين وضعها في صيغتها النهائية.
- (6) محرك البحث. يسمح محرك البحث المتاح في النظام بإجراء بحث مخصص عن المعلومات المتاحة لمختلف أنواع المستخدمين، أي: الأطراف، وغير الأطراف، والمراقبون وعمامة الجمهور (معلومات موجزة فحسب). وعلى وجه الخصوص، سيكون بمستطاع المستخدمين الحصول على معلومات مفصلة بشأن حالات رفض إذن دخول/استخدام الموانئ، وحالات سحب قرار الرفض، وتقارير عمليات التفتيش في الميناء عن طريق تصفية أرقام إشعاراتها، ودولة الميناء، والميناء، والمعرفات الرئيسية للسفينة، والفترة الزمنية، و/أو وجود انتهاك واضح أو ما يدل على حدوث الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.
- (7) هيكل النظام: تم ترحيل البنية التحتية المتينة إلى نظم الحوسبة السحابية ووضعها باتباع نهج متعدد المستخدمين من شأنه أن يمكن من إنشاء نظم اتقاق إلكترونية وطنية وإقليمية للاتفاق متوافقة مع النظام العالمي، حسب الاقتضاء. وقد وضع النموذج الأولي للنظام

العالمي ليكون تطبيقاً يعمل باللغات الرسمية الست للمنظمة، بواجهة ديناميكية قابلة للتكيف مع الهواتف المحمولة والأجهزة اللوحية وأجهزة الحاسوب الشخصية. وستؤدي هذه الخصائص إلى دعم ما هو لازم من استمرارية للأعمال واستئنافها، بموازاة معالجة متطلبات السرية من خلال متطلبات النفاذ.

3- التحليل والخطوات التالية

تطبيقاً الاتفاق

10- الاستنتاجات المستخلصة من تحليل البيانات المقدمة إلى تطبيقي الاتفاق.

(1) مستوى الإنجاز:

- الموانئ المعينة: من أصل العدد الإجمالي للموانئ المعينة المقدمة، لا تدرج نسبة 60 حقل بيانات هيئة الميناء الرئيسية ونسبة 62 في المائة لا تقدم أي تفاصيل للاتصال. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نصفها (49 في المائة) فحسب يدرج مدونة الأمم المتحدة.
- جهات الاتصال الوطنية: مستوى الإنجاز مُرضٍ، حيث قدمت كل دولة من الدول قرابة 94 في المائة من حقول البيانات.

(2) وتمثلت بعض أوجه عدم الاتساق والأخطاء الأكثر شيوعاً في ما يلي:

- الموانئ المعينة: تعيين محطات موانئ داخل الميناء نفسه، بشكل فردي كموانئ مستقلة معينة بموجب الاتفاق. وتقديم بيانات جغرافية في موقع الميناء بدلاً من استخدام حقول البيانات المحددة المتاحة لخطوط العرض والطول. والخلط بين هيئة الميناء الرئيسية والهيئة المعينة من قبل الطرف لإدارة الطلب المسبق للدخول إلى الميناء كجهات اتصال وطنية.

(3) جهات الاتصال الوطنية: لم يتم الكشف عن أي اختلافات أو أخطاء كبيرة.

11- والمستجدات الإضافية المخطط لها بالنسبة إلى التطبيقين الخاصين بالموانئ المعينة وجهات الاتصال الوطنية هي كالآتي:

(1) الارتقاء بإطار تكنولوجيا المعلومات وهيكل تطبيقي الاتفاق: من أجل تسهيل الصيانة، وتسوية المشاكل العالقة المتعلقة بدقة الشاشة، والاستفادة من مزايا ترحيل قاعدة البيانات إلى نظم الحوسبة السحابية، وإتاحة شكل وانطباع يتسمين بالمزيد من الحداثة من شأنهما تحسين تجربة المستخدم والتكامل ضمن النظام العالمي.

(2) تحسين محرك البحث: استحداث أداة بحث أكثر قوة وتنوعاً مع أداء محسّن ومجموعة أوسع من معايير البحث المتاحة.

(3) إدراج البيانات الشخصية لجهات الاتصال الوطنية وعرضها في المجال المقيد للبيانات، المتاح للأطراف فقط.

(4) استخدام مدونة الأمم المتحدة بالنسبة إلى الموانئ المعينة بموجب الاتفاق. لقد تعاونت المنظمة مع الفريق التابع لمدونة الأمم المتحدة من أجل وضع اقتراح للتعاون لدعم إدراج جميع الموانئ المعينة بموجب الاتفاق في مدونة الأمم المتحدة، وصيانتها. وبناءً على هذا الاقتراح، سيكون بوسع أي طرف أن يطلب رمزاً من مدونة الأمم المتحدة لموانئه المعينة لكي يتسنى بشكل قاطع تحديدها في تطبيق الاتفاق الخاص بالموانئ المعينة. ومن شأن ذلك أن يسمح بتوحيد رموز الموانئ تماشياً مع المعايير الدولية. وبالنظر إلى موافقة المجموعة الاستشارية التابعة لمدونة الأمم المتحدة على هذا التعاون، فإن الأطراف مدعوة إلى تقديم

توجيهات بخصوص ما إذا كان ينبغي إدراج رمز مدونة الأمم المتحدة كشرط إلزامي عند تسجيل الموانئ المعنية في تطبيق الاتفاق الخاص بالموانئ المعنية.

النظام العالمي لتبادل المعلومات

12- اعتبارات أخرى في ما يخص وضع نموذج أولي للنظام العالمي:

(1) متطلبات السرية وحقوق النفاذ: سيتضمن النظام العالمي بيانات رسمية مقدمة من الدول قد تكون ذات طابع حسّاس أو خاضعة للقيود المتعلقة بحماية البيانات أو السرية. وتنص المادة 16 على أنه يتعين على الأطراف، إلى أقصى حدّ ممكن، ومع المراعاة الواجبة لشروط السرية، التعاون لإنشاء آلية لتشاطر المعلومات. ومع الأخذ علماً بهذه المسألة ولكن إدراكاً بضرورة إبلاغ الجهات الفاعلة المعنية كافةً بجميع التفاصيل ذات الصلة بحالة رفض الإذن بدخول ميناء أو تقرير التفتيش، ودون تمييز بشأن ما إذا كانت هذه الجهات من الأطراف في الاتفاق أم لا، فإن الصيغة التي وضعت لاستيفاء الشرطين هي كالآتي:

- يمكن للأطراف الحصول على معلومات موجزة عن جميع عمليات التفتيش وحالات رفض الإذن بدخول الموانئ الواردة في النظام (مفيد لتحليل المخاطر).

- يمكن للأطراف وغير الأطراف والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك الحصول على معلومات متصلة بها، من قبيل تلك الواردة في الإشعارات التي توجه إليها وكذلك أي معلومات تقدمها.

- يمكن لعامة الجمهور الحصول على إحصاءات موجزة مختارة، مثل العدد الإجمالي لعمليات التفتيش وحالات رفض الإذن بدخول الموانئ المدرجة في النظام، والأطراف الأكثر نشاطاً، وعدد التقارير اليومية المقدمة والمدرجة في النظام.

(2) نطاق تقرير التفتيش للنظام العالمي. قد ينطوي إعداد تقرير التفتيش على مستويات شتى من التفصيل رهناً باستخدامه النهائي. وقد يقتضي اعتماد تقرير التفتيش المتوخى بالنسبة إلى النظام العالمي، باعتباره تقرير التفتيش الوطني أو الإقليمي من جانب أي طرف من الأطراف، درجة أكبر من الوصف لبعض حقول بياناته، من قبيل ما يتعلق بالمفتشين المشاركين ومناطق المصيد والمعدات الخاضعة للتفتيش. وإن تقرير تفتيش يذم بمسئولية أكبر من التفصيل للنظام العالمي قد لا يكون بمثابة تقرير تفتيش وطني أو إقليمي فحسب ويؤدي إلى الحد من ازدواجية الجهود، بل قد يؤدي أيضاً إلى زيادة التناقض مع التقارير الحالية وإلى تبسيط الإشعار بنتائج التفتيش.

(3) النظر في دعم الاستخدام الإلزامي لنظام الترخيم الذي تعتمد المنظمة البحرية الدولية. وبالنظر إلى الوتيرة السريعة والواسعة النطاق لأخذ المنظمات و/أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك برقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية كشرط بالنسبة إلى السفن التي يتجاوز طولها الكلي مستوى معيناً، وزيادة نقله حالياً وإدماجه في التشريعات الوطنية، أن الأوان للنظر في الدور الذي ينبغي أن يؤديه رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية في تنفيذ الاتفاق، خاصة في ما يتعلق بتبادل المعلومات. وإن رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية ضروري لضمان التعرّف على نحو صحيح على السفينة التي تطلب دخول/استخدام ميناء من الموانئ، وهو ما يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة إلى إجراء تحليل المخاطر وعمليات التفتيش والإبلاغ اللاحق. وقد ترغب الأطراف في النظر في الطريقة التي يمكن من خلالها أن يصبح رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية إلزامياً لتنفيذ الاتفاق تفيذاً فعالاً. وتجدر الإشارة إلى أن رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية سيصبح في نهاية المطاف إلزامياً بالنسبة إلى سفن الصيد التي يتجاوز طولها 24 متراً مع بدء سريان مفعول اتفاق كيب تاون للمنظمة البحرية الدولية، والمتوقع في عام 2022.

(4) النظر في إدراج الملكية النفعية في الملحق ألف بشأن المعلومات التي يتوجب على السفن التي تطلب الدخول إلى الميناء إعطاؤها سلفاً. ونظرًا إلى أهمية تحديد الجهة صاحبة الملكية النفعية للسفينة في تحليل المخاطر وفي عمليات اتخاذ القرارات، يمكن أن يكون لإدراج هذا الحقل من البيانات الإضافية قيمة كبيرة بالنسبة إلى السلطات الوطنية التي تتلقى طلبًا للدخول إلى الموانئ.

(5) النظر في إدراج "أدلة من خلال عملية التفتيش على أن السفينة قد شاركت في عمليات صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد" كحقل بيانات جديد في تقرير التفتيش. وطبقًا للمادة 15، يحيل كل طرف نتائج كل عملية من عمليات التفتيش إلى الدول التي تتوافر قرائن، من خلال التفتيش، على أن السفينة قد شاركت في عمليات صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في المياه الواقعة داخل ولايتها الوطنية.

13- والمستجدات الأخرى المتوخاة بالنسبة إلى المرحلة 2 من النظام العالمي هي كالاتي:

- (1) لوحة متابعة، لعرض محتويات وتنظيمها؛
- (2) تقارير إحصائية موجزة، لإبراز المشاركة وتسهيل الضوء على مستوى تنفيذ متطلبات الإبلاغ ذات الصلة؛
- (3) النظر في إدراج معلومات عن الطلب المسبق للدخول إلى الموانئ، طبقًا للمادة 8 والمرفق ألف.
- (4) إدراج الإجراءات المتخذة من قبل دول العلم، طبقًا للفقرة 5 من المادة 20 بشأن دور دول العلم.
- (5) إدارة متقدمة للمستخدمين، لتيسير مستوى أكبر من التنسيق على الصعيدين الوطني والإقليمي.
- (6) ستم، عند الطلب، إتاحة إصدارات مخصصة من تطبيق النظام العالمي، بالنسبة إلى نظم الاتفاق الإلكترونية الوطنية والإقليمية (وظيفة تعدد المستخدمين). وستكون هذه النسخ مجانية ومتطابقة بشكل كامل مع النسخة الموحدة للنظام العالمي.
- (7) اعتبارات أخرى ممكنة:

- استحداث أداة لتحليل المخاطر لدعم الأطراف في عملية اتخاذ القرار.

4- تكاليف الإنشاء والتشغيل

14- لقد وُضع النموذج الأولي الحالي للنظام العالمي كنظام متكامل (موصول بالنظم الأخرى الموجودة فعلاً)، من خلال اعتماد نهج معياري وتدرجي للتنفيذ (حالات رفض الإذن بدخول الموانئ وتقارير التفتيش ذات الأولوية بالنسبة إلى هذه النسخة). ورغم أن وضع هذه النسخة الأولى في صيغتها النهائية لا يزال ينتظر مناقشات الأطراف في اجتماعها الثالث، ولا يمكن الإبلاغ بشكل مفصل عن إجمالي تكاليف الإنشاء بالكامل، فإنه يمكن عرض متوسط تكاليف عملية الإنشاء (شهريًا وسنويًا) بالنسبة إلى كل مكون لغرض الإحاطة على النحو الآتي:²

(أ) وضع متطلبات النظام العالمي. تصميم هيكل النظام، وتحديد مواصفات المتطلبات. تنطوي هذه المرحلة التحضيرية على خبراء في مجالي مصائد الأسماك وتكنولوجيا المعلومات من

² لا يعتبر هذا تقريرًا ماليًا.

خلال إجراء عدة تجارب. ووضعت متطلبات النظام باتباع نهج معياري وتدرجي يركز على المتطلبات الدنيا للنموذج الأولي للنظام.

(ب) استحداث تطبيق النظام العالمي (النموذج الأولي). تبلغ كلفة المراحل الأولية لتطوير البرمجيات لنظام معلومات عالمي، من قبيل النظام العالمي للاتفاق أو السجل العالمي التابع للمنظمة قرابة 0.5 مليون دولار أمريكي سنوياً لفترة سنتين إلى ثلاث سنوات بحسب مستوى التعقيد. وللحصول على معلومات مفصلة، انظر الأقسام الواردة أعلاه.

(ج) مواصلة إنشاء النظام العالمي. سيصبح النموذج الأولي للنظام العالمي، حالما تصادق الأطراف على تشغيله، النسخة التشغيلية الأولى للنظام العالمي التي تستطيع الأطراف استخدامها لتبادل المعلومات. وستظل هذه النسخة بحاجة إلى المزيد من التطوير لإدراج جميع المتطلبات والخصائص الوظيفية المرغوبة لنظام كامل كما هو وارد في الأقسام أعلاه. ويتوقع أن تستلزم هذه المرحلة الثانية من الإنشاء نفس مستوى الإنفاق الذي يقتضيه النموذج الأولي للنظام العالمي.

(د) تكاليف التشغيل المقدرة في المستقبل. تبلغ تكاليف الصيانة، حالما تصبح النسخة التشغيلية الكاملة للنظام متاحة، قرابة 40 في المائة من تكاليف عملية الإنشاء، أي حوالي 200 000 دولار أمريكي إلى 250 000 في السنة. ويمكن بموازاة ذلك إجراء المزيد من أشكال الإنشاء/التحسينات الطفيفة.

(هـ) وتكاليف الإنشاء النموذجية هي كالاتي:

(1) تطوير تكنولوجيا المعلومات: فريق تطوير تكنولوجيا المعلومات (أي مدير مشروع الواجهة الخلفية والواجهة الأمامية وتكنولوجيا المعلومات).

(2) خدمات تكنولوجيا المعلومات في المنظمة: نظم الاتصالات الإلكترونية ونظم المعلومات في المنظمة، وتراخيص البرمجيات، والشبكة المحلية، وصيانة التجهيزات، ومكاتب المساعدة.

(3) الإشراف الفني: خبير (خبراء) في مجال مصائد الأسماك بالنسبة إلى الإسهامات الفنية، والإشراف على أعمال تطوير تكنولوجيا المعلومات، واختبار النظام على الصعيد الداخلي.

(4) تنسيق المشروع: موظف مختص (موظفون مختصون) في مجال مصائد الأسماك للتنسيق العام/الإدارة العامة والإشراف الفني.

(5) إدارة المشروع ووضع الميزانية: التنظيم الإداري والإدارة التشغيلية للمشروع (المشاريع).

(6) الخدمات الإدارية للمنظمة: خدمات المنظمة اللازمة لتقديم إسهامات محددة للمشروع. على سبيل المثال، كخدمات المنظمة اللازمة لتعيين موظفي المشروع، وتقديم المساعدة الفنية اللازمة، وشراء المعدات، وإعداد التقارير المالية المعتمدة، وإجراء التقييمات، وكفالة سلامة موظفي المشروع وقدرتهم على استخدام نظم المنظمة.

(7) الاتصالات والدعوة: وضع وتنفيذ استراتيجية النظام العالمي الخاصة بالاتصالات وأعمال الدعوة من خلال تنظيم ندوات وحلقات عمل ثنائية ومتعددة الأطراف.

(8) الترجمة إلى جميع لغات الأمم المتحدة الست.

(9) التصميم البياني: استحداث هوية بيانية بما يتماشى مع معايير المنظمة.

الجدول 1- الأرقام³ متقطفة من متوسط التكاليف الشهرية خلال الفترة الممتدة بين مارس/آذار 2020 وفبراير/شباط 2021 لأغراض مرجعية.

سنوي	شهري	مجالات العمل
161 833	13 486	تطوير تكنولوجيا المعلومات
3 460	288	خدمات تكنولوجيا المعلومات في المنظمة
144 318	12 026	الإشراف الفني
73 535	6 128	تنسيق المشروع
22 724	1 894	إدارة المشروع ووضع الميزانية
17 911	1493	الخدمات الإدارية للمنظمة
10 713	893	الاتصالات والدعوة
5 775	481	الترجمة
935	78	الهوية الببانية
441 203	36 767	المجموع
176 481	14 707	40%

5- الإطار الزمني وبرنامج العمل

15- على المدى القصير (سنة (1) – سنتان (2))، في حال صادقت الأطراف في الاتفاق على النموذج الأولي للنظام العالمي خلال الاجتماع الثالث للأطراف، فإنه يمكن إصدار هذا النموذج الأولي باعتباره النسخة الأولى للنظام العالمي مباشرة بعد الاجتماع. ويمكن إدراج أي تعديلات تشير إليها الأطراف، حسب الاقتضاء. وستلي عملية إصدار النموذج الأولي فترة لإقامة صلات بجميع نظم الاتفاق الإلكترونية الوطنية والإقليمية القائمة ذات الصلة. ويمكن أن يبدأ العمل على استحداث نسخة ثانية تتسم بوظائف إضافية بشكل مواز، مع إمكانية تقديم عرض توضيحي خلال الاجتماع الرابع للأطراف، رهناً بموعد الاجتماع.

16- وعلى المدى المتوسط إلى الطويل (ما يزيد عن 3 سنوات)، يمكن تشغيل نسخة ثانية أكثر اكتمالاً من النظام العالمي، والانتهاج من مرحلة الإنشاء الرئيسية، باستثناء ما يتعلق بعدد مختار من التحسينات، وسيدخل النظام مرحلة الصيانة الرئيسية.

17- ومنذ إصدار النسخة الأولى وتشغيلها، ستقدم المنظمة الدعم للرد على الاستفسارات ذات الصلة باستخدام النظام. وعلاوة على ذلك، ستوفر المنظمة، من خلال المشاريع المنفذة تحت إطار صندوق المساعدة التابع للاتفاق، المساعدة للأطراف والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في إنشاء نظم الاتفاق الإلكترونية الوطنية والإقليمية أو الارتقاء بها إلى أقصى حد ممكن وربطها بالنظام العالمي، حالما ومتى دعت الضرورة.

18- ويمكن الاطلاع على برنامج العمل المفصل في الملحق 1.

³ لا تتبع الأرقام مخطط حسابات المنظمة.

الملحق 1 - برنامج العمل المفصل لإنشاء النظام العالمي لتبادل المعلومات

2023	2022	2021	2020	2019	المعالم البارزة/الأنشطة
					1- النظام العالمي المتفق عليه من قبل الأطراف في الاتفاق
					1-1 تعريف هيكل النظام العالمي ومتطلباته
				X	1-1-1 عرض دراسة جدوى أولية/ اقتراح التصميم على الاجتماع الثاني لمجموعة العمل الفنية مفتوحة العضوية المعنية بتبادل المعلومات التابعة للاتفاق
				X	2-1-1 استعراض دراسة الجدوى الأولية/ عرضها على الاجتماع الثاني للأطراف
					2-1 استحداث النموذج الأولي للنظام العالمي
			X	X	1-2-1 وضع المواصفات المفصلة للمتطلبات
		X	X		2-2-1 استحداث النموذج الأولي للنظام العالمي وعرضه على الاجتماع الثالث للأطراف ⁴
					3-1 مواصلة إنشاء النظام العالمي
	X	X			1-3-1 مواصلة إنشاء النظام العالمي طبقاً للتوصيات الصادرة عن الاجتماع الثالث للأطراف
X	X	X			2-3-1 ربط النظام العالمي بالبلدان/الأقاليم
	X				3-3-1 عرض النظام العالمي على مجموعة العمل الفنية مفتوحة العضوية المعنية بتبادل المعلومات التابعة للاتفاق / الاجتماع الرابع للأطراف
X	X				4-3-1 الانتهاء من مرحلة الإنشاء الرئيسية طبقاً للتوصيات الصادرة عن الاجتماع الرابع للأطراف
X	X	X			5-3-1 صيانة النظام العالمي والتحسينات الطفيفة
					2- توزيع النظام العالمي على المؤسسات/ السلطات المعنية للأطراف في الاتفاق
X	X				1-2 إعداد برامج وأدلة تدريبية
X	X				2-2 تنظيم حلقات عمل إقليمية لتعريف الأطراف في الاتفاق بالنظام العالمي وخصائصه الوظيفية
X	X				3-2 إنشاء خدمة مكاتب المساعدة
X	X				4-2 توزيع النظام العالمي على الأطراف المهتمة و/ أو المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك
X	X				5-2 المساعدة الفنية/الدعم المقدم إلى الأطراف

⁴ لم يعقد الاجتماع الثالث لمجموعة العمل الفنية مفتوحة العضوية المعنية بتبادل المعلومات الذي كان من المقرر عقده قبل الاجتماع الثالث للأطراف.